الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العد 1199	السنة 51	بر 2009	15 سبتمر
	المحتوى		
	1 - قوانين و أوامر قانونية		
	اسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	2 – مر	
	رئاسة الجمهورية		
		ختلفة	نصوص م
ليا	11- 2009 يقضي بتعيين رنيس المحكمة الع	س 2009 مرسوم رقم 4ر	20 أغسط
	الوزارة الأولى		
		ظيمية	نصوص تن
لغذائي و يحد د قواعد تنظيمها و	19 – 2008 يقضي بإنشاء مفوضية للأمن ا	2008 مرسوم رقم 2	19 اكتوبر

سير عملها.....

مرسوم رقم 247 – 2008 يقضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و	24 دجمبر 2008
العلاقات مع المجتمع المدني و يحدد قواعد تنظيمها و تسييرها	
مرسوم رقم 248 – 2008 يقضي بإنشاء مفوضية لترقية الاستثمارات و تحديد صلاحياتها	24 دجمبر 2008
و قواعد تنظيمها و تسييرها	
مرسوم رقم 105 – 2009 يتعلق بتناوب الوراء	09 سبتمبر 2009
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 – 198 يقضي بتعيين سفير	30 أغسطس 2009
وزارة الداخلية و اللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 199 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ	07 سبتمبر 2009
(الفنة اسنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية	
مرسم رقم 2009 – 200 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخا بمستشاري	07 سبتمبر 2009
المجلس البلدي لامباني – لبراكنه.	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2009 - 201 يتضمن تعيين بعض الموظفين	08 سبتمبر 2009

- إشعـاراتIII

- إعلاناتIV

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسیم – مقررات – قرارات – تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104- 2009 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2009 يقضى بتعيين رئيس المحكمة العليا.

المادة الأولى: يعين السيد بال آمدو تيجان، رئيسا للمحكمة العليا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 – 2008 صادر بتاريخ 19 اكتوبر 2008 يقضى بإنشاء مفوضية للأمن الغذائي و يحد د قواعد تنظيمها و سير عملها.

الباب الأول: ترتيات عامة

المادة الأولى: تنشأ مفوضية للأمن الغذائي محل المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي المنشأة بموجب المرسوم رقم 90 - 2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007.

مفوضية الأمن الغذائى هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

في إطار الاس تقلالية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مفوضية الأمن الغذائي و قواعد تنظيمها و سيرها.

المادة 2: تعمل مفوضية الأمن الغذائي، من خلال ممارستها العامة و وفق مقاربة تشاركية، إلى وضع و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الأمن الغذائي بالتعاون مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية الأخرى انسجاما مع السياسة الوطنية في مجال الأمن الغذائي.

و في هذا الإطار تقوم المفوضية بما يلي:

- متابعة الوضعية الغذائية للسكان من خلال جمع و تحليل و نشر المعلومة المتعلقة بالأمن الغذائي؟

- التكفل و الإشراف أو تنسيق التدخلات اللازمة خاصة في حالة العجز الغذائي الهيكلي أو الظرفي؛
 - تنفيذ برامج مكافحة سوء التغذية؛
- تحديد برامج الإنجازات الصغيرة في مجال الأمن الغذائى و متابعة و تقييم المشاريع الصغيرة المنفذة في هذا الإطار؛
 - دعم قدرات تنفيذ المشاريع التنموية القاعدية أو الأساسية و تطوير المقاولات الصغيرة و مساعدة الهيئات الأهلية.

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تسهر المفوضية على حشد المساعدات الغذائية و المصادر الضرورية لتنفيذ برامج الأمن الغذائى . كما تقوم باسم الدولة و الشركاء في التنمية المهتمين و الجمهور بدور الإعلام و المتابعة و التحليل لكا فة مؤشرات الأمن الغذائي.

و في هذا الإطار و قصد توقع أفضل و تسيير حازم للأزمات الغذائية فإن مفوضية الأمن الغذائي تقوم بتأمین تشکیل مخزون غذائی و تضمن سیر مرصد الأمن الغذائي.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير المادة 3: تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول، و تدار من طرف مجلس مراقبة يرأسه المفوض و بعضوية كل من:

- 🥨 مستشار الوزير الأول؛
- 🛂 المحافظ المساعد للبنك المركزى ؟
 - 🖼 ممثل عن وزارة الداخلية؛
 - 🛂 ممثل عن وزارة الاقتصاد؛
 - 🕎 ممثل عن وزارة المالية؛
- 🛂 ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- 🛂 ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- 🖏 ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
 - 🖏 ممثل عن الوزارة الكلفة بالبيئية؛
 - 🛂 ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي.

يمكن لمجلس الرقابة أن يستدعى لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه و كفاءاته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

المادة 4: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الرقابة أثناء فترة انتدابه الصفة التي عين بموجبها، فإنه يستبدل وفق نفس الشكليات لبقية المأمورية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة أتعاب الحضور التي تحدد مبلغها من طرف مجلس الرقابة وفقا للنصوص المعمل بها في هذا المجال.

المادة 5: يتمتع مجلس الرقابة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات مفوضية الأمن الغذائى مع مراعاة السلطات المعترف بها للجهة الوصية

يداول مجلس الرقابة حول المسائل التالية:

- ✓ برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
 - √ الميزانية التقديرية؛
- √ التقرير السنوي للمفوض و حسابات السنة المالية؛
- √ الهيكلة، النظام الأساسى للعمال، مسطرة الرواتب، النظام الداخلي للمفوضية؛
- √ التعيين في مناصب مدير القطاع أو المناصب المماثلة باقتراح من المفوض؛
 - ✓ تعريفة الخدمات و المنافع؛
 - ✓ القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدى؛
 - √ اقتناء و بيع الأملاك العقارية؛
 - √ توظيف الأموال.

المادة 6: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات سنويا على الأقل في دورة عادية، بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه

لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا إذا كا نت الأغلبية المطلقة للأعضاء حاضرة و يتخذ مجلس الرقابة قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

> و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس تر جيحيا.

تسند سكرتارية مجلس الرقابة إلى المفوض المساعد توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض و عضوين م ن المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض. مع مراعاة القواعد المشار إليها أعلاه، يصادق مجلس الرقابة على نظامه بأغلبية الثلثين.

المادة 7: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمد اولات مجلس الرقابة فيما يتعلق ب:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية للاستثمار؟
 - الميزانية التقديرية للتسيير ؟
- التقرير السنوي و حسابات السنة المالية؛
- مسطرة الرواتب و الأجور و النظام الأساسى للأشخاص.

سلطة تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى الوصاية في الأيام الثمانية من تاريخ انعقاد الدورة تصبح قرارات مجلس الرقابة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشرة يوما.

المادة 8: تدار مفوضية الأمن الغذائي من قبل مفوض يعين بمرسوم . و يتمتع بالرتبة و الصلاحيات و الامتيازات الممنوحة للوزراء.

صِباعد المفوض في أداء مهامه مفوض مساعد معين وفق نفس إجراءات تعيين المفوض وينوب عنه في حالة غيابه أو تعرضه لمانع. و يتمتع المفوض المساعد بالرتبة و الامتيازات الممنوحة للمكلفين بمهمة لدى الوزير الأول.

المادة 9: يتمتع مفوض الأمن الغذائي بجميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم و إدارة و تسير مفوضية الأمن الغذائي وفقا لمأموريته مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الرقابة بموجب هذا المرسوم.

يسهر المفوض على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الرقابة، و يمثل المفوضية لدى الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقات الم تعلقة بهدفها، و يمثل

المفوضية أمام القضاء و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يأمر بجميع عمليات الحجز شريطة موافقة مجلس الرقابة.

يقوم مفوض الأمن الغذائى بإعداد برنامج العمل السنوى و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب التشغيل و حصيلة السنة المالية.

المادة 10: يمارس مفوض الأمن الغذائي، لأغراض تأدية مأموريته، بكل استقلالية السلطة الهرمية و التأديبية على جميع العمال، و يعينهم و يفصلهم وفق الشكليات و الشروط القانونية المنطبقة كما يمكنه أن يفوض إلى الأشخاص الخاضعين لسلطة توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المفوض هم الآمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على حسن تنفيذها و يقوم بتسيير ممتلكات الهيئة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المالي المادة 11: يخضع عمال مفوضية الأمن الغذائي لقانون الشغل

يصادق مجلس الرقابة على النظام الأساسى لعمال المفوضية و هيكلتها بناء على اقتراح من المفوض.

المادة 12: تنشأ داخل مفوضية الأمن الغذائي لجنة للصفقات تختص في صفقات المفوضية مهما كانت طبيعتها و مبلغها.

يخضع سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية الأمن الغذائي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية المطبقة على المؤ سسات الصناعية و التجارية.

يرأس المفوض المساعد لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، و تضم خمسة أعضاء يعينهم المفوض، تحدد قواعد تنظيم و سير هذه اللجنة من طرف مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن

تطبق أحكام قانون الصفقات العمومية على صف قات المفوضية في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة 13: بغية تنفيذ الاتفاقيات و اتفاقات التمويل الأخرى المطبقة و من أجل تنفيذ المشاريع و البرامج المسندة إليها، يمكن لمفوضية الأمن الغذائي أن تستعين بمشرف على العمل منتدب وفق المقتضيات التشريعية و التظيمية المعمول بها.

المادة 14: تتكون موارد مفوضية الأمن الغذائي من:

- 🛂 إعانات ميزانية الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية؛
- 🖷 الموارد الناتجة عن أنشطة خاصة أو المنجزة لحساب الغير على شكل تعويض الخدمات المقدمة ؟
 - 🖏 المساعدات الغذائية و ريعها؛
- 🛂 الموارد المتنازل عنها و المتحصل عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع مانح أو أكثر من أجل تنفيذ البرامج أو المشاريع المنجزة من طرف مفوضية الأمن الغذائي؛
- 🛂 الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين، أو أفراد طبيعيين؛
 - 🥨 الهبات و المنح.

المادة 15: يتم إ عداد الميزانية التقديرية لمفوضية الأمن الغذائي من قبل مفوض الأمن الغذائي و تقدم إلى مجلس الرقابة. و بعد مصادقة مجلس الرقابة عليها، تحال إلى سلطة الوصاية قصد اعتمادها و ذلك خلال الثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 16: تبدأ السنة المالية و المحاسبية لمفوضية الأمن العدائي من فاتح يناير و تنتهي 31 دجمبر.

المادة 17: تمسك محاسبة مفوضية الأمن الغذائي وفق قواعد و أشكال المحاسبة التجارية المنصوص عليها في مخطط المحاسبة الوطنية من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن الغذائي.

المادة 18: يدفع فائض التشغيل في صدوق احتياطي يتقرر تخصيصه للصرف بمداولة من مجلس الرقابة.

المادة 19: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و صناديق

و حافظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات.

و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختم السنة المالية.

المادة 20: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية التي أسندت إليه و يشير عند الاقتضاء إلى الاختلال و الأخطاء التي قد يلاحظ. يحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة. تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقا للنظم المطبقة.

المادة 21: دون المساس بعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم تخضع الميزانية و حساب التشغيل لمفوضية الأمن الغذائي سنويا للرقابة و التدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها و كفاءتها

الباب الرابع: ترتيبات نهائية المادة 22: تخلف مفوضية الأمن الغذائي المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي فيما يتعلق باتفاقات و اتفاقيات التمويل السابقة.

يحال العمال و الوسائل المادية و المالية التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية بالمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفل التي حولت إليها ديون هذه المديرية.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسم رقم 90-2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007، المنشئ للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي و المحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2008 بتاريخ 24 دجمبر 2008 يقضى بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى و يحدد قواعد تنظيمها وتسييرها

الباب الأول: الصلاحيات

المادة الأولى: تنشأ، لدى الوزارة الأولى، مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

تتمتع مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى، من اجل تسييرها، بالاستقلالية الإدارية و المالية.

و في هذا الإطار، هذه الاستقلالية، يهدف المرسوم الحالى إلى تحديد مهمة و قواعد تنظيم و سير مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنسانى و العلاقات مع المجتمع المدني في تصميم و تطوير و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى و ذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 3: تكلف المفوضية على وجه الخصوص بما يلى:

1) في مجال حقوق الإنسان:

- إعداد و تنفي السياسة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان و الدفاع عنها و ذلك من خلال:
 - ترقية و إشاعة حقوق الإنسان؛
 - حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها؛

و في هذا المجال، تكلف بالتشاور مع القطاعات و المؤسسات و منظمات المجتمع المدنى بالمسائل التالية:

- تنسيق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الترقية و التحسيس في مجال حقوق الإنسان و القانون الإنسانى؛
- إعداد تقارير دورية حول تطبيق الوثائق الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان و تقديمها أمام الهيئات المعنية؛

- إعداد و تنفيذ خطط عمل و برامج لصالح الفئات الاجتماعية الهشة و ذلك من أجل ترقية و حماية حقو قها؛
- إشاعة أحكام القانون المتعلق بتجريم العبودية وقمع الممارسات الاستعبادية و ترجمتها إلى واقع
- التحقيق في حالات خرق حقوق الإنسان و القانون الإنساني المقدمة إليها من طرف مؤسسات أخرى، و خاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، البحث عن حلول ملائمة و مطابقة مع التشريع المعمول به؛
- التشاور و الحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
 - إعداد تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان؛
- إعداد و متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و السهر على مطابقة النصوص التشريعية مع مبادئ و قواعد حقوق الإنسان.
 - 2) في مجال العمل الإنساني:
- العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على تطوير سياسة وطنية في مجال العمل الإنساني؛
 - المساهمة في دعم و دمج اللاجئين الموريتانيين؟
- دعم و تنفيذ كل النشاطات التي من شأنها الحماية أو التكفل أو تحسين ظروف الفئات الهشة عن طريق برامج موجهة للتوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- وضع و تسيير و تنسيق البرامج و النشاطات المتخذة لصالح ضحايا الحالات الاستثنائية؛
- السهر على دمج الفئات الهشة في مسار التنمية و تطوير الاختيارات الإنمائية التي تقوم على تضمان الجماعات و الأفراد و على تعبئة طاقاتهم البشرية و المادية؛
 - إعداد و تنفيذ برامج أنشطة مدرة للدخل.

و سعيا إلى ذلك، تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني بما يلي:

* إعداد الدراسات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، إحصائية...) المتعلقة بمختلف مظاهر العمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالإحصاء و القطاعات المعنية الأخرى، و تسهر بوجه خاص على إعداد الدراسات حول:

- (أ) ملامح العمل الإنساني؛
- (أأ) تصميم السياسات العامة أو الخاصة حول العمل الإنسانى؛
- (أأأ) دراسات آثار و تقييم برامج العمل الإنساني. *إعداد الاستراتيجيات و الخطط الوطنية المتعلقة بالعمل الإنساني و ذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الشوون الاقتصادية و مع القطاعات الأخرى؛
- *التنسيق على المستوى الوطنى لكافة جهود العمل الإنساني و الإغاثة الاستعجالية ؛
- * المشاركة بالتنسيق مع التجمعات الإقليمية في إعداد خطط محلق و جهوية نوعية للعمل الإنساني و للتنمية؛
- *تنفيذ البرامج و المشاريع المستهدفة في إطار العمل الإنساني و الإغاثة الاستعجالية؛
- *ترقية نشاطات التضامن التي تتأقلم مع الواقع الوطنى و النشاطات الهادفة إلى تشجيع الوئام الاجتماعي.
 - 3) في مجال العلاقات مع المجتمع المدنى:
 - تنسيق العلاقات بين الحكومة و المجتمع المدنى؛
- المساهمة في عصرنة الإطار القانوني و المؤسسى لمنظمات المجتمع المدنى؛
- التنسيق بين شركاء التنمية و المجتمع المدنى وتعزيز قدراته؛
 - العمل على هيكلة المجتمع المدنى؛
- صياغة و تنفيذ استراتيجية وطنية لترقية المجتمع المدنى؛
 - صياغة و تنفيذ استراتيجية وطنية لثقافة المواطنة
- العمل على ترسيخ روح انتماء الموريتانيات و الموريتانيين لمجتمع ديمقراطى؛
 - إنشاء سلك وطنى لمتطوعى المجتمع المدنى؛
- إنشاء فضاءات للتشاور بين الدولة و المجتمع المدنى و القطاع الخاص؛
- المساهمة في تحقيق أهداف الألفية للتنمية فيما يتعلق بالمجتمع المدنى.

الباب الثاني: الإدارة

المادة 4: تسير مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى من قبل مفوض معين بموجب مرسوم، له رتبة و صلاحيات وزير.

يساعده مفوض مساعد معين وفقا لنفس الطرق و ينوب عنه في حالة الغياب أو المانع.

المادة 5: للمفوض المساعد رتبه مكلف بمهمة بالوزارة الأولى.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات اللازمة لضمان تنظيم و سير و إدارة المؤسسة . و على هذا الأساس فإن المفوض:

- بمارس بكل استقلالية السلطة الهرمية على كافة العمال؛
 - په يعد الهيكل الإداري التفصيلي للمفوضية؛
- په يقرر إنشاء هياكل تنظيمية لا مركزية داخل البلاد؛
- پعین أطر و وطلاء المفوضیة فی مناصبهم کما یقوم بترقيتهم و فصلهم؛
- الميزانيات و يسهر على حسن الميزانيات و يسهر على حسن تنفيذها؛
 - یقوم بتسییر ممتلکات المفوضیة؛
- به يمثل المفوضية لدى العدالة و يمارس من هذا المنطلق أية دعوى قضائية؛
- ◊ يعد برنامج العمل السنوى و متعدد السنوات و الميزانيات التقديرية؛
- په يقترح على مجلس الرقابة للمصادقة أعضاء لجنتى الصفقات الاستثمارية و لمشتريات و التموين.

المادة 7: و يمكن للمفوض أو يوكل إلى العمال الخاضعين لإمرته بعض السلطات الموكولة إليه، و خاصة، التوقيع على الوثائق و المراسلات.

المادة 8: يخضع عمال مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى لقانون العمل. يصادق مجلس الرقابة على النظم الأساسية لعمال المفوضية

الباب الثالث: الرقابة

المادة 9: تدار مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض و يضم:

- 🔳 مستشارا للوزير الأول؛
- المستشار القانوني بوزارة العدل؛
- 🗷 المدير المكلف بالتعاون متعدد الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- 🗷 المدير العام المكلف بالجماعات المحلية بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - المدير العام المكلف بالميزانية بوزارة المالية؛
- المدير المكلف بالدراسات و البرمجة بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- 🗷 المدير المكلف بالتخطيط و التعاون بوزارة الصحة؛
- المدير المكلف بالدمج بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهنى؛
- المدير المكلف بالدراسات و التخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية و الأسرة و الطفل؛
 - 🛚 رئيس الرابطة الوطنية للعمد الموريتانيين؟
 - ممثلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ممثلا عن المنظمة الأكثر تمثيلا للمجتمع المدنى، كمر إقب؛
 - ممثلا عن عمال المفوضية كمراقب.

المادة 10: يصادق مجلس الرقابة على:

- البرنامج السنوي و متعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية لاستثمار؛
 - المیزانیة التقدیریة للتسییر؛
- التقرير السنوي و حساب نهاية السنة المالية؛
- الهيكل الإداري و المفصل و مسطرة الأجور و النظم الأساسية للعمال؛
- النظامين الداخليين لكل من لجنة الصفقات الاستثمارية و لجنة المشتريات و التموين؛
 - القروض المرخصة متوسطة و بعيدة المدى.

المادة 11: لا تعتبر قرارات المجلس المتعلقة بالمواضيع التالية نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الأول:

- ◄ البرنامج السنوي و متعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية لاستثمار؛
 - الميزانع التقديرية للتسيير؛
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية؛
 - ﴿ مسطرة الأجور و النظم الأساسية للعمال.

تعتبر قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

المادة 12: يتولى إطار من المفوضية يعينه المفوض سكرتارية مجلس الرقابة. و توقع محاضر الاجتماعات من قبل المفوض و اثنين من أعضاء المجلس يتم تعيينهما في بداية كل دورة.

تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية الموالية لكل دورة لمجلس الرقابة.

المادة 13: يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بد عوة من رئيسه و عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء. و لا يمكنه التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مناسبا.

المادة 14: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . غير أنه في حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة، أثناء فترة المأمورية، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله، بنفس الطريقة للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية. يتقاضى أعضاء مجل س الرقابة مكافآت لحضور الجلسات يحددها مجلس الرقابة حسب النظام المعمول

الباب الرابع: أحكام مالية

المادة 15: تأتى موارد مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني من:

- منح و مخصصات التسيير المقدمة من الدولة؛
- منح الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية المخصصة لبرامج أو ترقية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و دعم قدرات المجتمع
- الموارد المحصلة في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح أو أكثر و المحولة من أجل تنفيذ برامج أو

مشاريع معدة من طرف مفوضية حقوق الإنسان و العمال الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛

- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين، عموميين أو خصوصيين، أو أفراد؛
 - الهبات و الوصايا.

المادة 16: يتم إعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى من قبل المفوض و يتداول م جلس الرقابة بشأنها و تحال إلى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوما.

المادة 17: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 18: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى وفق قواعد و صيغ المحاسبة التجارية في إطار المخطط المحاسبي الوطني.

> المادة 19: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة

المادة 20: تقوم مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى بشكل رئيسى في إطار تنفيذ المصاريف المخصصة للمشاريع و البرامج الموكلة إليها، و مع احترام اتفاقيات التمويل المتعلقة بها، بتفويض الإشراف على العمل لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الشروط و الأهداف المرسومة من قبل الدولة . يمكن أن تكون الهيئات المفوضة لهذا الغرض:

- مؤسسات عمومية أو إدارات عامة متخصصة (إدارات، مؤسسات تتمتع باستقلالية إدارية أو مالية أو مجموعات محلية)؛
- رابطات و منظمات لا تسعى لتحصيل الربح، منشأة وفق النظم المعمول بها ومعتمدة لدى السلطات المختصة؛
- وكالات تنفيذ الأشغال العامة المعتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة.

بمجرد تفويض الإشراف على العمل، تصبح الهيئة المفوض إليها مسؤولية، أمام هيئات و أجهزة الرقابة المالية و القضائية المنصوص عليها في القانون، عن حسن التنفيذ الفنى و المالى للأشغال موضوع التفويض.

و تصبح عقود تفويض الإشراف على العمل سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبل مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

كما يمكن للمفوضية أن تقوم، في نفس حالات الاستعجال أو حين ما يتبين أن ذلك أكثر نفعا بالنسبة للمستفيدين، بتنفيذ بعض المشاريع و البرامج إما بالاستغلال المباشر أو بواسطة مقاولين خصوصيين.

المادة 21: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى لجنة للصفقات الاستثمارية و لجنة مكلفة بالمشتريات و التموين. تختص لجنة للصفقات الاستثمارية في كل المصاريف الاستثمارية، بدون تحديد لمبلغها، المنجزة من طرف المفوضية، باستثناء تلك التي تم تفويض تنفيذها من طرف المفوضية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه

يخضع سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية المطبقة على الم وسسات الصناعية و التجارية.

تختص لجنة المشتريات و التموين في كل المصاريف المتعلقة بسير المفوضية.

يتولى إطار من المفوضية يعينه المفوض رئاسة لجنة الصفقات الاستثمارية و لجنة المشتريات و التموين. يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح المفوض على تشكيلة اللجنتين و على نظاميهما الداخليين.

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و دفاتر و صناديق و حافظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة عليات الجرد و الحصيلة و الحسابات. يستدعى مفوض

الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات.

و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختم السنة المالية

المادة 23: يعد مفوض الحسابات تقرير ا يعرض فيه المأمورية التي أسندت إليه و يشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات و الأخطاء التي لاحظها . و يقدم هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 24: دون المساس بعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم، تخضع الميزانية و حساب التشغيل لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى سنويا للرقابة و التدقيق من قبل مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها و كفاءتها.

الباب الخامس: الهياكل

المادة 25: يتم تنظيم هيكلة مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى بقرار من المفوض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الباب الثاني و المادة الحادية عشر من الباب الثالث السابقين.

المادة 26: تمارس مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى الوصا ية على الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين.

المادة 27: تحدد هياكل المديريات في إطار هيكل تنظيمي مفصل يصادق عليه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

الباب السادس: الممتلكات المادة 28: تحوز مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المد ني ممتلكات

الوزارة السابقة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني المحالة إليها و خاصة تلك العائدة لمديرية المجتمع المدنى و كذا تلك العائدة لمديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل، و كذلك مختلف البرامج و المشاريع ذات الصبغة الإنسانية و المتعلقة بمكافحة الفقر المحالة إليها و هي:

- برنامج لحدادة؛
- الصندوق الخاص للقضاء على مخلفات الرق؛
 - برنامج مكافحة التسول؛
 - برنامج الأنشطة المدرة للدخل؛
- برنامج دعم قدرات المجتمع المدنى و الحكم الرشيد؛
 - صندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية
 - JSDF TF 054 743 - مشروع MAU (الهبة اليانية).

الباب السابع: ترتيبات مختلفة

المادة 29: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيها المرسوم رقم 068 مكرر 2007 بتاريخ 29 مايو 2007 المحدد لصلاحيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و كذا المرسوم رقم 84 - 2007 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير العدل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه فيما يخص صلاحيات مديرية حقوق الإنسان. كما تلغي كذلك الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك المتعلقة بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه و مختلف البرامج و المشاريع الموجهة لترقية و حماية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و تعزيز قدرات المجتمع المدنى كما هو مشار إليها في المادة 28 أعلاه.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 248 - 2008 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2008 يقضى بإنشاء مفوضية لترقية الاستثمارات و تحديد صلاحياتها و قواعد تنظيمها و تسييرها.

الباب الأول: الصلاحيات المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى، مفوضية ترقية الاستثمارات.

تعتبر مفوضية لترقية الاستثمارات إدا رة مهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالى و الإداري.

المادة 2: تتمثل مهمة مفوضية ترقية الاستثمارات في تقديم الاستشارة و مساعدة الوزير الأول في تصور و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و البرامج المتعلقة بترقية الاستثمارات.

و في هذا الإطار، تتولى مف وضية ترقية الاستثمارات المهام التالية:

- الترويج لموريتانيا كوجهة للاستثمارات، و ذلك، على الخصوص، عن طريق إعداد و نشر قواعد بيانات، حول القطاعات الواعدة و فرض الاستثمار؟
- اقتراح أو دعم الإصلاحات و الإجراءات و الأنشطة الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال و عصرنة الإطار التشريعي و القانوني و الإجرائي المتعلق بالاستثمار.؛
- البحث عن المستثمرين، المواطنين و الأجانب، و تحديدهم و استقبالهم و مدهم بالمعلومات و مواكبتهم و مساعدتهم؛
- دعم الشراكة بين القطاعين العمومي و الخصوصي؛
- بث روح المقاولة و تشجيع الشراكة بين الوكلاء الاقتصاديين الوطنيين و كذلك الشركات المختلطة بين رأس المال الوطنى و الأجنبى؛
- دعم إنشاء المقاولات، خاصة من خلال تبسيط الإجراءات و مركزتها في شباك موحد للاستثمارات؛
- تحديد القطاعات و المجالات الواعدة و المصادر المحتملة لنمو الاقتصاد الوطنى و فرض الاستثمار المتاحة و الترويج لها في أوساط المستثمرين، و خاصة بمناسبة الزيارات المنظمة و محافل المستثمرين و المعارض و المنتديات و التظاهرات الاقتصادية و التجارية، علاوة على نشر البيانات المتعلقة بها بواسطة الآليات المناسبة و لدى البعثات الدبلوماسية و الممثليات التجارية و المنظمات المهنية و الهيئات ذات الطابع الاقتصادى؛

- دعم دفع القدرة التنافسية للاقتصاد الموريتاني و جاذبيته؛
 - دعم دفع القدرة التنافسية للمقاولات؛
- دعم رفع مستوى النسيج الاقتصادي و الصناعي و التجاري و الرفع من مستواها مع مراعاة الانسجام مع البرامج الوطنية أو الجهوية أو متعددة الأطراف الموضوعة، بالتنسيق و التشاور مع القطاعات و الهيئات المعنية؛
- دعم ترقية الصادرات، مع السهر على الانسجام مع البرنامج و الخطوات المتخذة من طرف القطاعات المعنية و بالتشاور مع المنظمات المهنية؛
 - دعم تعزيز قدرات منظمات أرباب العمل؛
- متابعة و تقييم مشاريع الاستثمار المنجزة على التراب الوطنى.

و علاوة على كذلك، تمارس مفوضية ترقية الاستثمارات جميع الوظائف المناطة بالشباك الموحد، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97 – 016 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997 و خاصة فيما يتعلق باعتماد المشاريع في نظام الاستثمارات و إعداد شهادات الاستثمار المتعلقة بها.

المادة 3: تساعد مفوضية ترقية الاستثمارات، الحكومة في إعداد الاتفاقيات الدولية و مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بترقية الاستثم ارة تسهر على تطبيق النصوص ذات الصلة في هذا المجال.

تعد المفوضية الدراسات و المسوحات . و تسهل إقامة الحوار بين الدولة و المنظمات المهنية و القطاع الخاص، بصفة عامة، و تساعد الحكومة على تنفيذ التدخلات المتعلقة بها.

و يمكن أن تقدم مفوضية ترقية الاستثمارات أى رأى و /أو اقتراح أي إجراء يدخل في إطار ترقية الاستثمار و خاصة في ما يتعلق بالمسائل التالية:

• إنشاء المناطق الاقتصادية (المناطق الحرة، المناطق الصناعية، المناطق الزراعية، الميادين

- الريفية المحمية، مناطق الاستصلاح المدروس، المجمعات التكنولوجية)؛
- تنفیذ البرامج و الأنشطة الضروریة لترقیة و تطویر الاستثمار ؛
- تحديد المرافق أو البنى التحتية أو التجهيزات أو المنشآت ذات الطابع الاقتصادي التي يكون من الأجدر تحويلها للقطاع الخاص، و ذلك بهدف ترقية و رفع أداء القائمين على المرفق العمومي أو تحسين جودة الخدمات المقدمة؛
- إصلاح أو إعادة توزيع الهياكل الإدارية المتدخلة في ميدان ترقية الاستثمارات.

المادة 4: توفر مفوضية ترقية الاستثمارات للمستثمرين، المواطنين و الأجانب، الخدمات التالية:

- استقبال و مواكبة المستثمرين في جميع مراحل الاستثمار ؛
- وضع المعلومات الاقتصادية و التجارية و التالفولوجية تحت تصرفهم، و كذلك تحديثها؛
- مساعدة المستثمر في إجراءات إنشاء المقاولات واعتماد المشروعات و إقامة و تسجيل و الحصول على مختلف التراخيص الإدارية؛
- التوجيه نحو مصادر التمويل و الإرشاد في البحث عن الشراكة؛
- المساعدة في حل النزاعات بين الإدارة و المقاولات، في مجال الاستثمار و لقيام، بصفة عامة، بدور الواجهة و الميسر للعلاقات بين المستثمرين و الإدارات المعنية.

المادة 5: تتولى مفوضية ترقية الاستثمارات الأمانة التنفيذية للمجلس الرئاسي للاستثمار كما تمثل أداة ربط و واجهة مع المجلس الاقتصادى و الاجتماعي.

المادة 6: تنظم أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات بمقتضى هذا المرسوم و تكمل، عند الحاجة، برسالة أو رسائل تكليف يتخذها الوزير الأول.

تحدد رسالة أو رسائل التكليف، عند الاقتضاء، الأهداف المرسومة للمفوضية. و تشكل تلك الأهداف القاعدة الأساسية لتقييم عملها

المادة 7: ترفع مفوضية ترقية الاستثمارات، تقريرا سنويا إلى الوزير الأول . يبين هذا التقرير تطور الاستثمارات في موريتانيا و العراقيل التي تعترض سبيلها و مقترحات الحلول المناسبة . يمكن نشر هذا التقرير.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل المادة 8: تعتبر لجنة التوجيه الاستراتى جى لترقية الاستثمارات هيأة الإشراف و المتابعة على أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات.

و في هذا الإطار، فإن لجنة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار:

- * تقترح التدابير الكفيلة بتشجيع الاستثمار و تحسين المناخ العام للأعمال و ترسيخ قواعد التسيير السليم و الحكم الرشيد؛
- * تتولى متابعة أنجاز أنشطة مفوضية ترقية الاستثمارات و تصادق على تقرير نشاط المفوض في مجال ترقية الاستثمار.

تتشكل لجنة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار كما يلى:

الرئيس: الوزير الأول

الأعضاء:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
 - الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و التعاون؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالنفط و الطاقة؛
 - الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
 - الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
 - الوزير المكلف بالصناعة و المناجم؛
 - مفوض ترقية الاستنشارات؛
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
 - رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة؛
 - رئيس مركزية أرباب العمل؛
- عشرة ممثلين عن القطاع الخاص، يعين سبعة منهم من طرف مركزية أرباب العمل و ثلاثة من طرف غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة.

و يجوز لرئيس لجنة التوجيه الاسترات يجى لترقية الاستثمارات أن يوجه لأي شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو مميزاته تفيد في دراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة، دعوة لحضور اجتماعاتها بصوت استشاري.

يتولى مفوض ترقية الاستثمارات، الأمانة التنفيذية للجنة التوجيه الاستراتيجي.

المادة 9: تصادق لج نة التوجيه الاستراتيجي لترقية الاستثمار على نظامها الداخلي.

المادة 10: يدير مفوضية ترقية الاستثمارات مجلس رقابة يرأسه مفوض ترقية الاستثمارات كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه و يضم الأعضاء التاليين:

- مستشارا برئاسة الجمهورية؛
 - مستشارا بالوزارة الأولى؛
 - ممثلا عن وزارة العدل؛
- 🗷 ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - ممثل عن وزارة النفط و الطاقة؛
- 🔳 ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة و المناجم؛
 - 🔳 ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني.

يمكن لمجلس الرقابة أن يستدعى لحضور جلسات ه، بصوت استشارى كل شخص يرى في رأيه أو كفاءته أو صفته فائدة لنقاش النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

المادة 11: يعين أعضاء مجلس الرقابة بموجب مرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . و في حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة، أثناء فترة المأمورية، الصفة التي بموجبها تم تعيينه، يتم استبداله، بنفس الطريقة للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة مكافآت لحضور الجلسات يحددها مجلس الرقابة حسب النظم المعمول بها.

المادة 12: يتمتع مجلس الرقابة بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنش طة مفوضية ترقية الاستثمارات، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية.

يداول مجلس الرقابة، على وجه الخصوص، حول المسائل التالية:

- برنامج العمل السنوى و متعدد السنوات؛
 - الموازنة التقديرية؛
- التقرير السنوي للمفوض و حسابات نهاية السنة المالية؛
- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي و سلم أجور و مسطرة امتيازات العمال؛
 - النظام الداخلى للجنة الصفقات؛
 - تعريفة الخدمات و المنافع؛
 - ♦ العقود و الاتفاقيات؛
 - القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدى؟
 - اقتناء و نقل الأملاك الثابتة؛
 - توظيف الأموال.

المادة 13: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات على الأقل سنويا في دورة عادية، بدعوة من رئيسه كما يجتمع، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات مجلس الرقابة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، و يتخذ قراراته و يصادق على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاصرين. في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المفوض المساعد سكرتارية مجلس الرقابة توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة. تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض. مع مراعاة القواعد المبينة أعلاه، يصادق مجلس الرقابة على نظامه الداخلي بأغلبية الثلثين . ترسل نسخة بذلك إلى سلطة الوصاية.

المادة 14: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص و المصادقة و تعليق أو إلغاء مداولات مجلس الرقابة بشأن:

- برنامج العمل السنوى و متعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية للاستثمار؛
 - الميزانية التقديرية للتسيير؛
- التقرير السنوى و حساب نهاية السنة المالية؛
- الهيكل التنظيمي و النظام الأساسى و سلم أجور و مسطرة امتيازات العمال.

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية خلال فترة ثمانية أيام من اخ تتام الدورة التي وقعت فيها المداولات . و تكون قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها خلال أجل مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها.

المادة 15: يرأس مفوضية ترقية الاستثمارات، مفوض لترقية الاستثمارات يعين بموجب مرسوم و يتمتع برتبة و صلاحيات و امتيازات الوزراء.

يساعد المفوض في ممارسة وظائفه و يخلفه في حالة الغياب أو المانع، مفوض مساعد يعين بنفس الطريقة . يتمتع المفوض المساعد برتبة و امتيازات المكلفين بمهام لدى الوزير الأول.

المادة 16: يتمتع مفوض ترقية الاستثمارات بجميع الصلاحيات الضرورية لتنظيم و تسى ير و إدارة المفوضية، طبقا لمهمته، مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بلجنة التوجيه الإستراتيجي و مجلس الرقابة و بنص هذا المرسوم

و في هذا الإطار، يعمل المفوض، على تنفيذ قرارات مجلس الرقابة و يمثل المفوضية أمام الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بهدفها . و يمثل المفوضية، بعد ترخيص مجلس الرقابة، لدى المحاكم و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و القيام بجميع أنواع الحجز. يحضر مفوض ترقية الاستثمارات برنامج العمل السنوى و متعدد السنوات و الموازنة التقديرية و حساب التشغيل و حصيلة السنة المالية.

المادة 17: لتنفيذ مهمته، يمارس مفوض ترقية الاستثمارات بكل استقلالية السلطة الهرمية و السلطة التأديبية على سائر العمال؛ و يعينهم و يقيلهم وفق الصيغ و الشروط المنصوص عليها في القواعد

المعمول بها و يستطيع أن يفوض للعمال الموضوعيين تحت إمرته سلطة توقيع بعض أو كل الأعمال ذات الطابع الإداري و/أو المالى.

المفوض هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على حسن تنفيذها؛ و يسير أملاك المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المالي المادة 18: يخضع عمال مفوضية ترقية الاستثمارات لقانون الشغل.

غير أنه يجوز لمفوضية ترقية الاستثمارات أن تطلب، في إطار مهمتها، إعارة موظفين للعمل لديها. تحدد شروط منح أجور العمال المكتتبين مباشرة و تعويض الموظفين المعارين في النظام الأساسي للعمال. يصادق مجلس الرقابة على النظام الأساسى لعمال المفوضية.

المادة 19: تنشأ داخل مفوضية ترقية الاستثمارات لجنة صفقات كاملة الصلاحيات في جميع أنواع صفقات المفوضية دون تحديد للمبلغ.

يخضع سقف إرساء و المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف مفوضية ترقية الاستثمارات لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية المطبقة على المؤسسات الصناعية و التجارية.

يرأس لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه المفوض المساعد و تضم ستة أعضاء يعينهم المفوض، يكون من ضمنهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية و المالية.

و تحدد قواعد تنظيم و سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي الذي يقره مجلس الرقابة، بناء على اقتراح من المقوض.

لا تخضع صفقات مفوضية العمومية ترقية الاستثمارات لمسطرة اللجنة المركزية للصفقات. تطبق مدونة الصفقات العمومية على الصفقات التي تبرمها مفوضية ترقية الاستثمارات في كل ما لا يتناقض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 20: تتكون موارد مفوضية ترقية الاستثمارات من:

- إعانات ميزانية الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية؛
- الموارد المتأتية من الأنشطة الذاتية أو المنجزة لحساب الغير على شكل تعويض الخدمات المقدمة؛
- الموارد المحصلة في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح أو أكثر و المحولة من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع معدة من طرف مفوضية ترقية الاستثمارات؛
 - الهبات و الوصايا.

المادة 21: يتم إعداد الموازنة التقديرية لمفوضية ترقية الاستثمارات من طرف المفوض و تعرض على مجلس الرقابة. و بعد مصادقة مجلس الرقابة عليها تحال إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها ثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة 22: تبدأ السنة المالية و المحاسب ية لمفوضية ترقية الاستثمارات في فاتح يناير و تنتهي يوم 31 ديسمبر.

المادة 23: تمسك محاسبة مفوضية ترقية الاستثمارات، وفق قواعد و صيغ المحاسبة التجارية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني، من قبل مدير مالى يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

> المادة 24: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة.

المادة 25: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق الحسابات و دفاتر و صناديق و حافظة المفوضية و مراقبة صحة و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و ال حسابات. يستدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذى يهدف إلى ختم و اعتماد الحسابات.

و لهذا الغرض يجب أن يوضع جرد و ميزانية و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات

قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة الموالية لختم السنة المالية.

المادة 26: يعد مفوض الحسابات تقريرا يبين فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين، عند الاقتضاء، التجاوزات أو الأخطاء التي لاحظها . يحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة طبقا للنظام المعمول به.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 27: تحول إلى مفوضية ترقية الاستثمارات الهيئات الإدارية و المستخدمين و الأملاك و الخصوم و الأصول و بصفة عامة، سائر حقوق و التزامات المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص، كما تم تحديدها بمقتضى ترتيبات المرسوم رقم 130 – 2007 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2007.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 130 - 2007 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2007 القاضي بإنشاء مندوبية عامة لترقية الاستثمار الخاص و تحديد طرق تسييرها و تنظيمها.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105 – 2009 صادر بتاریخ 09 سبتمبر 2009 يتعلق بتناوب الوراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالى:

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني؛
 - وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابيليل؛

- وزير التعليم الثانوي و العالى: السيد احمد ولد بايه.
 - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
 - وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابيليل؛
 - وزير العدل: السيد اباه ولد اميده؛
 - وزير القطيم الأساسى: السيد احمدو ولد الدى ولد محمد الراظي.

وزارة الدفاع الوطنى

- وزير المالية: السيد كان عثمان؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدى ولد التاه؛
 - وزير العدل: السيد اباه ولد اميده.

وزارة الداخلية واللامركزية

- وزير الدفاع الوطنى: السيد حمادي وله حمادي؛
 - وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛
- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه بنت مكناس.

وزارة الشؤون الاقتصاد و التنمية

- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه بنت مكناس؛
 - وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب وله درمان؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد

وزارة المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيد ولد
- وزير الإسكان العمران و الاستصلاح الترابى: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
 - وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد اىيلىل

وزارة التعليم الأساسى

- وزير التعليم الثانوي و العالى: السيد احمد ولد
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى: السيد احمد ولد النيني؛

- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده.

وزارة التعليم الثانوى و العالى

- وزير التعليم الأساسى: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراظى؛
- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانة؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحرى: السيد اغظفن ولد اييه.

وزارة الشوون الإسلامية و التعليم الأصلى

- وزير العدل: السيد اباه ولد اميده؛
- وزير التعليم الأساسى: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراظى؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري.

وزارة الوظيفة العمومية

- وزير التشغيل و التكوين المهنى: السيد محمد ولد خونه؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخارى؛
- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

وزارة التشغيل و التكوين المهنى

- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛
- وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاى
- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانة

وزارة الصحة

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحرى: السيد اغظفن ولد
 - وزير الدفاع الوطنى: السيد حمادى ولد حمادى.

وزارة الطاقة و البترول

- وزير المياه و الصرف الصحى: السيد محمد الأمين ولد أبي؛
 - وزير المالية: السيد كان عثمان؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي
- وزير الدفاع الوطنى: السيد حمادي ولد حمادي؛
 - وزير المالية: السيد كان عثمان.
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
 - وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاى احمد؛
- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى: السيد احمد ولد النيني.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير التعليم الثانوي و العالى: السيد احمد ولد بايه؛
- وزير المياه و الصرف الصحى: السيد محمد الأمين ولد ابي.

وزارة التنمية الريفية

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد اييه؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدى بويو؛
 - وزير الشوون الاقتصادية و التنمية: سيدي ولد التاه

وزارة التجهيز و النقل

- وزير الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛
 - وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السلحة: السيد بمب ولد درمان.

وزارة المياه و الصرف الصحى

- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه بنت مكناس؛
- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه

وزارة الصناعة و المعادن

- وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانة؛
- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار ؟
 - وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير التشغيل و التكوين المهنى: السيد محمد ولد خونه؛
 - وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- وزيرة الثقافة و الشباب والرياضة: السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزير المياه و الصرف الصحى: السيد محمد الأمين ولد آبي؛
 - وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخارى؛

- وزيرة الثقافة و الشباب والرياضة: السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده؛
 - وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال وان عبد الله إدريسا؛
- الوزير المنتتب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد؛
- الوزير المنتدب لدى الوزي الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا؟
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرن ا الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال وان عبد الله إدريسا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 198 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2009 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/01/22 تعيين السيد احمد باب ولد احمد مسكة، سفيرا متجولا في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظمية

مرسوم رقم 2009 – 199 صادر بتاریخ 07 سبتمبر 2009 يقضى باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئى لمجلس الشيوخ (الفئة اسنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

08 المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد نوفمبر 2009، و في حالة شوط ثان، يوم الأحد 15 نوفمبر 2009، لانتخاب شيوخ الفئة "ا" المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 2: يتم إيداع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يومي الخميس 24 سبتمبر 2009 عند الساعة صفر و الخميس 08 اكتوبر 2009 عن الساعة صفر.

يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع. تنظر اللجنة الإدارية المختصة في ملفات الترشح لتزكيتها في اليوم الخامس و العشرين قبل الاقتراع كآخر أجل (14 اكتوبر 2009)، و بعد التداول بشأنها، تسلم وصلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 23 اكتوبر 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الجمعة 06 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة **(7)** صباحا و يختتم في الساعة الخامسة (5) مساء

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيآت المختصة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسم رقم 2009 – 200 صادر بتاریخ 77 سبتمبر 2009 يقضى باستدعاء هيئة الناخبين م ن أجل انتخاب مستشارى المجلس البلدى لامبانى _ لبراكنه

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 08 نوفمبر 2009 لانتخاب مستشاري المجلس البلدي لامبانى _ لبراكنه.

المادة 2: من أجل انتخاب مستشاري المجلس البلدي لامبانى _ لبراكنه يتم إيداع الترشحات في الفترة م ابين الأربعاء 09 و السبت 19 سبتمبر 2009 عند الساعة صفر.

تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا وتسلم اللجنة الإدارية المختصة و صلا نهائيا.

تقوم هذه الأخيرة بتزكية الترشحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009 عن الساعة صفر.

المادة 3: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 4: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 23 اكتوبر 2009 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 06 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيئات المختصة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 201 صادر بتاریخ 08 سبتمبر 2009 يتضمن تعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2009/03/05 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:

I. الادارة المركزية

1. المكلفون بمهام

- محمد عبد الله ولد زيدان إداري مدنى، الرقم الاستدلالي ٢ 61639 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- انجاي كان مامادو إداري مدنى، الرقم الاستدلالي Q 30099 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- محمد ولد احمد سالم إداري مدني، الرقم الاستدلالي 62891J في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- محمد ولد محمود إبراهيم إداري مدني، الرقم الاستدلالي L 43205 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- إبراهيم ولد محمد حرمة إداري مدني، الرقم الاستدلالي L 10729 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

2. المستشارون الفنيون:

- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية: جابيرا كالاديو دكتور في القانون الرقم الاستدلالي 77667U في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية؛
- المستشار الفنى المكلف بالأمن:محمد عبد الله ولد الطالب: إداري مدنى الرقم الاستدلالي 26644 K في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- المستشار الفنى المكلف بالإدارة الإقليمية: عبد الله السالم ولد حى، الرقم الاستدلالي 41643 N في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- المستشار الفنى المكلف باللامركزية و التنمية المحلية: عبدي ولد حرمه إداري مدنى الرقم

الاستدلالي X 25885 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛

- المستشار المكلف بالشؤون العقارية: محمد فال ولد عبد اللطيف إدارى من السلك المالى الرقم الاستدلالي 14983 K
- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية : سيس سيدى عبد القادر الجيلاني،مهندس الرقم الاستدلالي 87211 T في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية؛
- المستشار الفنى المكلف بالتعاون الدولى: سيد ولد محمد احمد ولد خطري إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 49085 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

3. الملحق بالديوان:

- ديدي ولد سيدي ميله في وزارة الداخلية و اللامركزية غير منتسب للوظيفة العمومية.

4. المفتشية العامة:

المفتش العام: جا آمادو عبدول إداري مدنى الرقم الاستدلالي U 62533 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا

المفتشون:

- الشيخ احمد الملقب الداه ولد محمد غالى إدارى مدنى الرقم الاستدلالي B 43886 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- انجاى محمد المصطفى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي £ 15645 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- محمد ولد انتليت مهندس رئيسي للهندسة المدنية و التقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 37606 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- كى الحاج إداري مدنى الرقم الاستدلالي M 34213 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.
 - العقيد الشيخ ولد عبد الحى.

5. الإدارات المركزية

المديرية العامة للإدارة الإقليمية

- المدير العام المساعد: احمد مسكه ولد عبد الله، إداري مدني الرقم الاستدلالي 43848 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

المديرية العامة للتجمعات الإقليمية:

- المدير العام المساعد: الشيخ ولد عبد الله ولد أواه إداري مدنى الرقع الاستدلالي 74376 مستشار قانونى فى اللامركزية سابقا.

المديرية العامة للانتخابات و الحريات العامة

- المدير العام المساعد: دحمان ولد بيروك ملحق إدارة عامة والى مساعد انواكشوط سابقا.

مديرية الانتخابات و الإحصاء الإدارى:

- المدير: عالى ولد انويفع إداري مدنى الرقم الاستدلالي X 10233 والى مساعد في تيريس الزمور سابقا.

مديرية الحريات العامة

- المدير: العتيق ولد احمد مسك ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 52919 U في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

مديرية الدراسات و الوثائق

- المديرة: هاو مامادو سي ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 53604 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

مديرة الشؤون السياسية:

- المدير: احمد سالم ولد الناجي: إداري مدني الرقم الاستدلالي 25814 H في وزارة الداخلية و اللامر كزية سابقا

مديرية التعاون و الدراسات و البرمجة

- المدير: محمد الأمين ولد الشاه إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 52966 W المستشار المكلف بالإعلام في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛

- المدير المساعد: كان أسمان إبراهيم إداري مدنى الرقم الاستدلالي 26620 J حاكم كوبني سابقا.

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- المدير: ماحى ولد حامد إدارى مدنى الرقم الاستدلالي N 53603 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- المدير المساعد: فال عاليون ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي D 10285 حاكم تامشكط سابقا.

الإدارة الإقليمية

ولاية انواكشوط

- سيدي مولود ولد إبراهيم الملقب الشيباني إداري مدنى الرقم الاستدلالي 46052 F.

ولاية الحوض الشرقي

- الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: سيدى صو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 48416
- حاكم النعمة: محمد ولد امخيطير إداري مدنى الرقم الاستدلالي 34220 U والى مساعد في الحوض الشرقى سابقا؛
- حاكم جيكنى: محمد فال ولد اباه ولد البو الرقم الاستدلالي 84343 B رئيس مركز بوسطيله سابقا، غير منتسب للوظيفة العمومية.

ولاية الحوض الغربي:

- حاكم كوبنى: احمد محمد ولد محمد محمود إداري مدنى الرقم الاستدلالي 25826 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- حاكم الطينطان: محمد الشيخ ولد اسويدى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 11693 والي مساعد في لعصابة سابقا؛
- حاكم تامشكط: محمد المختار ولد عبدي إداري مدنى الرقم الاستدلالي T 41280 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية لعصابة

- الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: عبد الله ولد سيدى محمد ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 26003 N حاكم المجرية سابقا؛

IV - إعلانات

إعلان عن ضياع رقم: 2009/4775 في يوم الأحد الموافق السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين و

نعلن نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط:

عن ضياع السند العقاري رقم: 10628 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 001 الحي ف شمال لكصر الغربي و التي هي على اسم محمد ولد سعيد ولد الشبياني، المولود سنة 1957 في المذرذرة، صاحب جواز السفر رقم: 0321056. وبهذا صرح المعنى أمامنا، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءتها له.

انواکشوط بتاریخ 2009/09/06 ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موفق عقود بأنواكشوط

إعلان ضياع

في يوم الأحد الموافق الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة

حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:

السيد: محمد فال حمزة الشيخ، المولود سنة 1968 في اكجوجت الحامل ب ت رقم: 244958 القاطن في انواكشوط

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقارى رقم 11407 موضوع القطعة الأرضية رقم 727 حى لكصر الغربي، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2009/09/13 ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود بانواكشوط

- حاكم كنكوصة: سيد احمد ولد أماه إدارى مدنى الرقم الاستدلالي \$ 34218 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- حاكم كرو: محمد الأمين ولد تاتاه، إداري مدنى الرقم الاستدلالي 25817 L حاكم ألاك سابقل.

ولاية كوركول:

- الوالى المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: حمادي ولد حمادي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25995E حاكم مونكل سابقا؛
- حاكم مونكل: احمد مسك ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 25810 D حاكم بابابي سابقا.

ولاية لبراكنه:

- حاكم ألاك: محمد الأمين ولد اعزيزي إداري مدني الرقم الاستدلالي T 34150 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا؛
- حاكم مقطع لحجار: نافع ولد لمان، إدارى مدنى الرقم الاستدلالي 16437 حاكم كرو سابقا؛
- حاكم بابابى: الشيخ التيجانى ولد بال أشريف إداري مدنى الرقم الاستدلالي E و5949 والى مساعد في كوركول سابقا؛
- رئيس مال الإداري: محمد عبد الفتاح ولد احمد إداري مدنى الرقم الاستدلالي \$ 49076 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية تكانت:

- حاكم تيشيت عبد الرحمن ولد سيدي محمد إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 48453Q حاكم الطينطان سابقا؛
- حاكم المجرية: محمد المصطفى ولد الصديق ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25953 والى مساعد في ولاية تكانت سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

	نشهة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
	للاشتر اكات وشراء الأعداد،	الأشتر اكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تحويل مصرفي	شراء الأعداد:
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر م ديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى